

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال

110 - باب صيانة الرجل الحر نفسه عن خسيس المكاسب .

قال أبو عبيد : من أمثال أكنم بن صيفي (تَجُوعُ الحُرَّةُ وَلَا تَأْكُلُ بِشَدِّ يَدَيْهَا) .

قال : وهذا مثل قديم .

ولكن العامة ابتذلته وحوّلتها فقالت : لا تأكل ثدييها .

قال بعض العلماء : ليس هذا بشيء وإنما هو بثدييها ومعناه عندهم الرضاع يقول : لا تكون طئراً لقوم على جُعل تأخذه منهم .

ثم قال : وذكر بعض أهل العلم أن المثل للحارث بن السليل الأسدي قاله لإمرأته ريّاً بنت علقمة الطائي وذكر خبره .

ع : ذكر أبو محمد ابن قتيبة هذا المثل في شرح حديث النبي أن الحجاج سأله : ما يُذهب عني مذمة الرضاع .

قال : غُرَّةٌ : عبدٌ أو أمة .

قال : يعني ذمّامَ المرضعة برضاعها وكانوا يستحبّون أن يرضخوا للطئر شيئاً عند فصال الصبيّ سوى الأجر .

وأما العرب فكانوا يعدون أخذ الأجر على الرضاع سُبيّةً ولذلك قيل : تجوع الحرّة ولا تأكل ثَدْيَها .

وقال العلماء : بثدييها والقولان صحيحان لأنها إذا أكلت ثمن لبنها فكأنها قد أكلت ثدييها كما قال الراجز : .

(إِنْ لَنَا أَحْمَرَةٌ عَجَافَا ... يَأْكُلْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِكَاْفَا) .

أي نبيع كل يوم إكافاً من آكفتها ونعلفها ثمنه وكذلك قول الآخر في وصف إبل : .

(نَطْعِمُهَا إِذَا شَتَّ أَوْلَادَهَا ...)